امر عدد 1744 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المتعلق بتنظيم توريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية في تونس،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة الصيدليات والمؤسسات الصيدلية،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير المتمم بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والمنقح بالقانون عدد 32 لسنة 1958 المؤرخ في 13 مارس 1958،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه الذي ينص على إحداث المركز القومي للحماية من الأشعة،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة،

وعلى قرار مدير الإقتصاد العام المؤرخ في 3 فيفري 1947 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بالمراقبة المجراة من طرف الديوان التونسي للمعايرة المنقح بالقرار المؤرخ في 16 أفريل 1948،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المحدد للمعلومات والتدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى رأي وزراء الشؤون الدينية والمالية والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصول 8، 9، و10 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المشار إليه أعلاه، تخضع للمراقبة الفنية الإجبارية المواد الموردة والمواد المعدة للتصدير التي ستضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يضبط هذا الأمر طرق المراقبة الفنية وكذلك المصالح المؤهلة للقيام بها.

الفصل 2 ـ تهدف المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير إلى التثبت من مطابقة المنتوجات للتراتيب الفنية الجاري بها العمل وخاصة التي تتعلق بسلامة المستهلكين وصحتهم وكذلك بنزاهة المعاملات.

ويمكن المطالبة بإحترام التراتيب الفنية للبلد المورد بالنسبة للمنتوجات المعدة للتصدير.

ويقصد في مفهوم هذا الأمر بالتراتيب الفنية كل وثيقة تبين خصوصيات المنتوجات أو أساليب وطرق الإنتاج المتعلقة بهذه المنتوجات بما في ذلك الأحكام الإدارية التي تنطبق عليها وكراسات الشروط والتي يتحتم إحترامها.

المراقبة الفنية عند التوريد :

الفصل 3 ـ تجري المراقبة الفنية عند التوريد حسب طبيعة المنتوج من طرف مختلف المصالح الفنية للإدارة مثلما تم التنصيص عليها بالجدول «أ» الملحق لهذا الأمر أو من طرف كل هيكل آخر مرخص من طرف الإدارة لهذا الغرض.

الفصل 4 ـ تخضع المنتوجات المضبوطة بالقرار المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه حسب طبيعتها إما إلى :

1 ـ المراقبة من طرف المصلحة الفنية المعنية والتي يمكن أن تجري :

* إما حسب الملف وعند الإقتضاء مع إيداع عينات
* إما بأخذ عينات قصد القيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب
* إما بتطبيق هاتين الطريقتين معا.

تحدد المصلحة الفنية المعنية طريقة المراقبة اللازمة لكل حالة قصد الترخيص في إستهلاك هذه المنتوجات.

2 ـ المراقبة من طرف مصالح الديوانة التي ترتكز على التثبت عند إستخلاص معاليم الديوانة من مصاحبة البضاعة لشهادة مطابقة للتراتيب الفنية الخاصة بها والمسلمة من طرف هيكل مؤهل لهذا الغرض.

ويمكن عند الإقتضاء إتمام طريقة المراقبة قبل إستخلاص معاليم الديوانة بالقيام من طرف المصلحة الفنية المعنية باختبارات.

3 ـ المراقبة من طرف المصلحة الفنية المعنية لمطابقة المنتوجات الموردة الخاضعة للخصوصيات المحددة لها بكراسات شروط مصادق عليها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

مراقبة المنتوجات الخاضعة لكراسات شروط يمكن أن تتطلب عند الإقتضاء أخذ عينات وإجراء تحاليل وإختبارات.

الفصل 5 ـ تجري عملية المراقبة الفنية في نقاط العبور المقامة في الحدود الوطنية برا وفي الموانئ والمطارات والتي يوجد فيها مكتب ديوانة.

تجرى عمليات المراقبة في أماكن إستخلاص معاليم الديوانة وقبل أن ترخص مصالح الديوانة في رفع البضائع.

وفي حالة تعذر القيام بعمليات المراقبة في أماكن إستخلاص معاليم الديوانة لأسباب فنية يمكن إجراؤها في مستودعات وأماكن الخزن التابعة للمورد. وفي هذه الحالات يتعين تسليم رخصة رفع وقتية من طرف المصلحة الفنية المعنية.

الفصل 6 ـ يتعين على كل مورد لمنتوجات خاضعة إلى المراقبة الفنية الآلية إيداع ملف لدى المصلحة الفنية المختصة للحصول إما على رخصة عرض للإستهلاك وإما رخصة رفع وقتية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه وذلك قبل وصول البضاعة وفي أقصى أجل قبل الشروع في الإجراءات الديوانية.

كل مورد تسلم رخصة رفع وقتية وشرع في تحويل بضاعة أو عرضها في السوق قبل إتمام عملية المراقبة وقبل تسلم رخصة عرض للإستهلاك يقع تتبعه طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 7 ـ تضبط طرق وشروط الحصول على رخصة عرض للإستهلاك ورخصة الرفع الوقتية بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 8 ـ يقع أخذ العينات طبقا لأحكام قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه تحدد كمية العينات حسب ما تتطلبه التحاليل والتجارب ويقع رفع العينات بحضور المصرح.

الفصل 9 ـ كل منتوج مورد مذكور بالقائمة المنصوص عليها بالفصل الأول والذي لم يخضع للمراقبة الفنية طبقا لأحكام هذا الأمر، يمنع عرضه للإستهلاك.

وفي حالة معاينة خلل ما يمكن للمصلحة الفنية المختصة الترخيص لجعل المنتوج مطابق للمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل أو الاذن بإعادة تصديره أو باتلافه طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ تجرى التحاليل والتجارب بالمخابر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وتحمل المصاريف المتعلقة بها على كاهل المورد.

المراقبة الفنية عند التصدير :

الفصل 11 ـ تجري المراقبة الفنية عند التصدير حسب طبيعة المنتوج من طرف مختلف المصالح الفنية للإدارة مثلما تم التنصيص عليها بالجدول «ب» الملحق لهذا الأمر أو من طرف كل هيكل آخر مرخص له من طرف الإدارة لهذا الغرض. وتجرى عمليات المراقبة طبقا للطرق الخاصة والمحددة لكل منتوج.

الفصل 12 ـ لا يمكن تصدير المنتوجات المذكورة في القائمة المنصوص عليها بالفصل الأول إلا بتقديم شهادة مراقبة وتسلم هذه الشهادة من طرف المراقبين التابعين للمصلحة المعنية على ضوء التصريح الذي تم إيداعه للديوانة وبعد التثبت في المنتوجات من طرف المراقبين المذكورين.

الفصل 13 ـ يمنع تصدير المنتوجات الغذائية الآتية من المحلات غير المرخص فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 ـ في حالة إعتراض المصرحين على نتائج المراقبة المجراة من طرف المراقبين التابعين للمصلحة المختصة يقع حسم النزاعات عن طريق لجان تحكيم تكون قراراتها غير قابلة للإعتراض.

تضبط تركيبة وطرق سير عمل اللجان المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 15 ـ تجرى التحاليل والتجارب بالمخابر المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وتحمل المصاريف المتعلقة بها على كاهل المصدر.

الفصل 16 ـ تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 17 ـ وزراء الشؤون الدينية والمالية والإقتصاد الوطني والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي